كما هو المذهب انه لا حد في ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي المستحب ان يكون وترا ثلاثة او خمسة
ان احتيج الى ذلك لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخله القبر ثلاثة العباس ووجه المذهب ان ذلك لما
لم يرد فيه تخصيص وجب ان يعمل بما تيسر ه قوله وقدم ان طولب بالحكم كتكفينه بحليه وتكفن
الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير ش ان لم يخف التغير فيبرئ المسلم كلما
والكلام انه ليس كذلك وانما هو فيتبع قوله ودفن من اسلم بمقبرة الكفار لما قاله في التعليم واما بقية المسايل
فلانه يتدارك في الحكم قبل ان يسووا عليه التراب فان سووا عليه التراب وجرى ما دفنه ترك انظر ما في ابن
عرفة وغيره **فرع** واما من دفن بغير صلاة فانه يتدارك ذلك بالدفن واختلف هل يصلى على قبره
وهو المشهور او لا يصلى على قبره وعليه اختلف في ذلك فقيل بعدم ويخرج من دفن بغير صلاة وقيل يخرج
الا ان يخاف تغيره **الثالث** يخرج الا ان يطول نقل هذه الثلاثة ابن ناجي وظاهر كلام ابن الحاجب
ان احد الاقوال يخرج مطلقا وان تغير والنصر كذلك قوله وسده بلبن ش تصوره واضح قال في النوادر
ويستحب سد الخلل التي بين اللبن ولقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ابنه ابراهيم وقال ان ذلك
لا يغني عنه ولكنه او هي يعين الحي وقال ان الله يحب اذا عمل العبد عملا ان يحسنه وما حويشا اخي
ان يتقنه ه قوله وسن التراب اولى من التابوت ش قال اللاعي عياض في شرح حديث عمرو
بن العاص من كتاب الايمان وسنوا علي التراب سنا والسن والشن الصب وقيل هو بالمهملة
الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق وهو اسنة في صب التراب على الميت وذكر مالك في العتبية انه
صيح على القبر بالحجارة والطين والطوب **فلغا** سن التراب في القبر صيد فيه دون لحد
يمنع من وصوله الى الكفن فان علا بكونه سنة السنة عليه ولم يرد فيه الا الوصية عم وهو اغلبيا
انه مذهب صحابي وقد يرد بالسنن ان يرد عليه التراب وفوق اللحد لا ان يعقد القبر كله بناء وجوبه
ماذكر عن العتبية مالك اهل التعصيب الذي يرد بالنصيب رفع البناء فوق القبر وهو يعبر في
كل ربعات قال بعض الصالحين ما تسعه الارض احق فالتراب احسن الاشياء واوصى ان يحثى عليه التراب
دون تعقله وفي العتبية والاولى بناء اللحد باللبن ابن رشد قال ابن حبيب وافضل اللحود اللبن ثم اللوح
ثم القراميد ثم القصب ثم السن ه قوله وغسل اورابين كسبع ش قال ابن ناجي قال المذهب
وابي ثمان وهو خلاف قول الرسالة ابن ستا سنين وسبع وقال ابن يونس قال اشهب لا باس بمن ولد يوم قتله
بسن العورة ه وقال ابن عرفة الشيخ روى ابن وهب وابن حبيب اللخمي في المناهض كتبهم قوله ورجل
كمصيبة ش اي ومحرمها بنسبها ونسبه يجوز ذلك اتفاقا قوله والماء السخن ش واستحبه ابو حنيفة لانه ابلغ في
الانقاء قال ابن ناجي وحجتنا بان في تبريد المطلوب ما يشتد به قوله وتكفين ملبوس ش اذا لم يكن

وسخا

وسخا ولم يخف بما شهد فال سحنون وكان سحنون المازري يقطع قال ابن حبيب يستحب ان يكفن في ثيابه
التي يشهد بها الجماعة والصلوات وتشوفت اصحابه بركة ذلك ه قوله وفي حي ومورس ش هكذا
قال اللخمي ان كل ما صنع بالطيب يجاز للرجال والنساء قال سحنون وكذا كلام ابن يونس انه ذكر كما تكون
كل مصبوغ قوله وخروج متجالة او انها لم يخش منها الفتنة ش قال في شرح المسئلة الاولى من رسم
البز من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز النساء في شهود الجنائز ثلاث متجالة وشابة ورابعة تكون في
جسمها ضخمة فالمتجالة تخرج في جنازة الاجنبي والقريب والشابة تخرج في جنازة ابيها واخيها ومن
اشبههم من قرابتها والمرأة الرابعة الشابة الضخمة الجسيمة يكره لها الخروج اصلا والتوقي لذلك حلال
وهذا هو المشهور وقد ذكر ابن حبيب ان خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال ه قوله وسبقها وجلوس
قبل وضعها ش تصوره واضح **فرع** قال ابن الحاج اذا كان الرجل يحضر جنازة يعلمه من اتباعها
بعض ابن الفضل انه يلفظ يشهد الافضل منها قلت وظاهره انه لو حضر لكان له اجر وفيه خصيصة
ومعنى ذلك اذا نوى ذلك للجميع وله اصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة يحصل له فضل الجميع ه
من البرزلي من كتاب الجنائز قوله ونقل وان من بدو ش تصوره واضح **فايدة**
قال في النوادر قال ابن حبيب روي عن ابي هريرة انه قال ما من احد يجلس ثم قبره الا اعتبر حبيبا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم على المومن ما وان مومنا بارض غربة غاب عنه بواكيه الا
بكت عليه بقاع السماء والارض وقال اذا مات في غير مولده فيبعد له في الجنة من موطنه الى منقطع
اثره ه قوله بلا رفع صوت ش قال العلماء في البكاء بالعين من غير نياحة ونوبا والجزع وضرب
الخد وشق الثوب حرام ه من اواخر باب الدعاء للطفل وقال السهيلي في مرتبة الوسادة يقول
السيدة عايشة رضي الله عنها ثم سعد وحوانة نسبة انه وضعت راسه صلى الله عليه وسلم
على الوسادة وقمت التدم مع النساء الالتدام ضرب بالخدين ولم يرد هذا في النخعي لا النحو
انما وقع على الصراخ والنوح ولعنت الحالقة والحادة والسالقة وهي الرافعة لصوتها ولم يذكر اللدم
لانه وان لم يذكر فانه مكروه في حال المصيبة وتركه احمد الا على احمد والصبر محمود في المصايب كلها الا عليه
فانه مذموم ه قلت وقد ذكر السهيلي في لغته صلى الله عليه وسلم لبيب فيما من هي الخدود وشق
الجيوب متفق على صحته قوله وجمع اموات بقبر لضرورة ش وذكر ما علم من ضرورة وجمع بين المراة والرجل
في قبر للضرورة قاله في النوادر قال ابن عرفة وسمع موسى ان جمعوا في قبر لضرورة قدم الرجل للقبلة ثم الصبي
ثم المراة قال ابن عرفة قلت يعرف منه الترتيب في تقدد قبورهم بمكان واحد ويتقديم افضلهم ومن كتب
نقل في شيخنا ابي هارون او زوجته وهاهي السلطان ابو الحسن الامير بعث يسال شيخنا ابا عبد الله